

[59] من شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي الشيخ

صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلّق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة التاسعة الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اهلا وسهلا ومرحبا بكم أيها الكرام - [00:00:20](#)
اذاعة نداء الاسلام الى هذا الدرس والمجلس التاسع من سلسلة دروسنا ومحالسنا في شرح كتاب الحديث للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى والذى يتفضل فيه بالشرح والتعليق والبيان معالي شيخنا الوالد الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو - [00:00:40](#)

الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء. فاهلا وسهلا ومرحبا بمعالي الشيخ حياكم الله وبارك فيكم. اهلا ومرحبا بمعالي الشيخ نستأذنكم في البدء في تلاوة بقية كتاب السواد الإمام محمد بن عبد الوهاب اذ قال - [00:01:00](#)
وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا والجوس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - [00:01:17](#)

قوله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وفي حديث احفو الشوارب يعني لا تتركوها تطول تكون لها سبالات وانما آآ تحفة او تجز لا تحلق لأن هذا تشويه للوجه اذا خلقت - [00:01:41](#)
لا تحلق ولا تترك آآ تطول طولا فاحشا وانما تجز وتهان كما في الحديث اهينوا او جزء او احفو فانها تؤخذ وتعاهد الشوارب. اما اللحية فانها تعفى ولا يتعرض لها بشيء - [00:02:06](#)

نعم وارخوا اللحى خالفوا الجوس. وخالفوا الجوس لأن الجوس يحلقون لحافهم ويطبلون شواربهم نعم فهذا فيه مخالفة الكفار والمرجعين نعم وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه - [00:02:32](#)
هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنه وانما يفعله للنسك ان ما يفعله للنسك وهو اجتهاد منه رضي الله عنه واما غيره من الصحابة ما كانوا يعملون هذا. نعم. وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي - [00:03:00](#)

الله عليه وسلم قال لا تنتفي الشيب فانه نور المسلم. ما من مسلم يشيب شيبة في كلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها هذا فيه ترك الشيب وعدم نتفه - [00:03:19](#)
ولانه نور المسلم كما في الحديث وانه فيه فضل من شاب في الاسلام له فضل في ذلك لانه آآ يعني امضى فترة طويلة في الاسلام حتى شاب في في الاسلام - [00:03:45](#)

يكون له فضل في ذلك والحمد لله و اذا غير الشيب لا يأس يعني يغير السواد يغير بلون من الالوان غير السواد قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب - [00:04:09](#)

وجنبوا السواد في غير بالصفرة يغير بالي لون من من الالوان الجميلة من دون السواد. نعم وعن جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. و كانه - [00:04:29](#)

رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيرة في شيء وجنبوه السواد نعم هذا فيه ان والد ابي بكر الصديق اه انه جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وكان كبرت - 00:04:55

سنه ورأسه كالثغامة بياضا. فامر صلى الله عليه وسلم بتغيرة اه وتجنيبه السواد بان يغير بغير السواد من الالوان. ودل على مشروعيه تغيرة الشيب نعم احسن الله اليكم الجمع بين الحديث السابق وهذا الحديث انه نور المسلمين وبين جواز او مشروع التغيرة - 00:05:20

مات هذه تنافي بين انه ان شعره يبقى لكن يغير لونه فقط واما الشعر فهو يبقى ما يزال قال الشيب. نعم. احسن الله اليك. واذا غير 00:05:42 يعرف انه شيب اذا غير بغير السواد يعرف بأنه شيب. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن سيرين قال سئل انس عن خطاب -
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خطب بالحناء والكتم نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب - 00:06:08

اه كثيرا وانما فيه يعني بعض الشيب عليه الصلاة والسلام في في لحيته. اما ابو بكر وعمر رضي الله عنه فقد شاب وكان يغيران 00:06:30 بالكتم وهو لون غير الاسود الخالص لون غير الاسود الخالص. فيه سواد لكنه غير اسود -
خالص والحناء وهو يجعل الشيب احمر نعم وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخترت لنا 00:06:55 فاخترت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخصوص بالحناء والكتم -

نعم الشيبات التي حصلت للرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها بالحناء او بالكتم وهو لون اه غير اسود خالص غير اسود خالص دل على تغيرة الشيب ودل هذا يعني الاحتفاظ بشعارات النبي صلى الله عليه وسلم يدل على - 00:07:21
جواز التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم المنفصلة من جسمه فانفصل من جسمه من ريق او من شعر اه او من عرق او من ملابس 00:07:42 مباشر جسمه يتبرك بها وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم. يروج من بعض الغلة في بعض البلدان يعني اثار العالم الاسلامي ما -

ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من اثار وشعر ونحوه. هؤلاء يريدون آآ اصطياد اموال الناس بهذه الدعاية وما بقي شيء من من 00:08:11 يعني اثار الرسول الى الان من من جسمه عليه الصلاة والسلام -

ما بقي شيء من جسمه عليه الصلاة والسلام لم يثبت هذا وانما هذا هؤلاء متاكلون يريدون ان يلعبوا على عقول الناس وان يأخذوا 00:08:28 اموالهم. نعم. احسن الله اليكم. وعن نافع -

عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يليس النعال السببية ويصفر لحيته بالورث والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك. نعم 00:08:42 هذا فيه ما يغير به النبي صلى الله عليه وسلم شيبه -

انه يغيره بالورص نوع من النبات طيب الرائحة والزعفران وهو ايضا نبت نوع من انواع الريحان نعم وعن ابي ذر قال قال رسول الله 00:09:02 صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب -

الحناء والكتم. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى ارى لا يصبغون فخالفوهم هذا من باب 00:09:25 الاستحباب يعني تغيرة الشيب مخالفة لليهود هذا من باب الاستحباب بدليل ان بعض الصحابة -

او كثيرا من الصحابة ما غيروا شيبهم فدل على ان هذا الامر للاستحباب وليس للوجوب. نعم. وعن ابن عباس مر على النبي صلى الله 00:09:50 عليه وسلم رجل قد خطب بالحناء والكتم. فقال هذا احسن من هذا. قال فمن رأى اخر قد خطب طفرة فقال هذا احسن من هذا كله نعم ادل على

ان الخصب بالصفرة افضل الالوان - 00:10:10

وانه يليه الكتم يليه يعني الزعفران يليه الزعفران ويليه ايضا الكتم. نعم احسن الله اليكم وعن ابي رمتة قال كان النبي صلى الله 00:10:32 عليه وسلم يخطب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ يبلغ -

كتفيه او منكبيه يعني شعر رأسه عليه الصلاة والسلام كان له لمة تملأ ما بين منكبيه وكان يخطب بالحناء نعم يخدو بالحناء والكتم.

يُخَضِّبُ هَذَا الشِّعْرَ بِالْحَنْنَةِ وَالْكَتْمِ يَعْنِي مَا كَانَ فِيهِ مِنِ الشِّيْبِ. نَعَمْ - 00:10:58

وَفِي لَفْظِ لَهُ وَلَابِي دَاوُودَ اتَّبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِي وَلَهُ لَمَّا بَهَا رَدْعٌ مِنْ حَنَّةِ نَعَمْ وَهَذَا إِيْضًا يَدْلِي عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَضِّبُ - 00:11:22

بِالْحَنْنَةِ. نَعَمْ وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ شِعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجَمَّةِ. أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ. إِيْهِ عَادَ عَلَى قَدْرِ الْمُنْكَبِيْنَ يَعْنِي تَصْلِي إِلَى الْمُنْكَبِيْنَ وَلَا تَنْزَلُ عَنْ عَنِ الْمُنْكَبِيْنَ - 00:11:42

وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيْهِ. هَذَا هُذَا يَبْيَّنُ مَا سَبَقَ وَانْ شَعْرُهُ إِلَى مِنْكَبِيْهِ وَلَا يَنْزَلُ عَنِ الْمُنْكَبِيْنَ. نَعَمْ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ إِيْ نَعَمْ لَيْسَ - 00:12:02

بِالْجَادِ كَانَ كَانَ رَجُلًا يَعْنِي مَرْجُلًا وَلَا يَسْبِطُ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكُ يَنْبَسْطُ وَلَا الْمَجْدُدُ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَتَجَدَّدُ وَانَّمَا يَكُونُ مَتَوْسِطًا. نَعَمْ وَلَمْسُمْ كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اِنْصَافِ أَذْنَيْهِ - 00:12:28

وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ فَلِيَكُرْمُهُ نَعَمْ مِنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ يَعْنِي فِي رَأْسِهِ فَلِيَكُرْمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَرَكُهُ يَتَوَسَّخُ وَيَكُونُ لَهُ رَائِحَةُ كَرِيْهَةِ بَلْ تَعَاوِدَهُ بِالْغَسْلِ - 00:12:55

وَالْتَّنْظِيفُ وَالْتَّطْبِيبُ نَعَمْ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبَّا إِنْتَ رَجُلٌ تَرْجِيلُ الشِّعْرِ إِلَّا غَبَّةٌ يَعْنِي يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ مَا هُوَ بِكُلِّ يَوْمٍ لَانَّهُ - 00:13:18

النَّاسُ الْمُتَرَفِّينَ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ يَكْدِهُ يَوْمًا وَيَوْمًا. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزْعِ فَقِيلَ لَنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ؟ قَالَ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتَرَكَ بَعْضَهُ - 00:13:38

نَعَمْ هَذَا هُوَ الْقَزْعُ تَشْبِيْهًا بِقَزْعِ الْغَمَامِ الْمُتَقْطَعِ فِي السَّمَاءِ فَلَا يَجُوزُ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ إِنَّمَا إِنَّمَا يَحْلِقُ كُلَّهُ أَوْ يَتَرَكُ كُلَّهُ نَعَمْ وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَرَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَاهَاهُ - 00:14:03

هُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا حَلْقُهُ كُلَّهُ أَوْ ذَرُوهُ كُلَّهُ. نَعَمْ إِنَّمَا يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَتَرَكُ بَعْضَهُ هَذَا مَنْهِيُّ عَنْهُ وَهُوَ الْقَزْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ. نَعَمْ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِكْتَحْلَلٍ فَلِيُوْتَرٍ وَمِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ - 00:14:28

وَمِنْ لَا حَرْجَ إِلَّا كَتْحَالٌ فِي الْعَيْنَيْنِ وَهُوَ سَنَةٌ وَدَوْنًا إِيْضًا لِلْعَيْنَيْنِ وَمِنْ اِكْتَحْلَلٍ فَلِيُوْتَرٍ يَعْنِي يَجْعَلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا إِنَّمَا وَاحِدَةٌ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ثَلَاثٌ مَرَّاتٌ نَعَمْ وَلَا يَكُونُ مَرْتَيْنِ - 00:14:51

نَعَمْ. أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ مَعْالِيُّ الشَّيْخِ. إِلَى هَذَا نَأْتَيْتُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى خَتَامِ هَذَا الدَّرْسِ وَالْمَجْلِسِ التَّاسِعِ مِنْ سَلْسَلَةِ دَرْوِسَنَا فِي شَرْحِ كِتَابِ

الْحَدِيثِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الشَّكْرُ فِي خَتَامِ هَذَا الدَّرْسِ لِمَعَالِيِّ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَالْتَّعْلِيقِ وَالْبَيَانِ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الْجَزَاءِ - 00:15:14

هَذَا يَزِيدُ الْهَرِيْسُ يَتَرَكُكُمْ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ وَحْفَظَهُ إِلَى الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ - 00:15:34